



المجلس التنفيذي/الدورة الخامسة عشرة

دمشق، 16 - 21 جمادى الثانية 1415هـ
19 - 24 نوفمبر 1994م

التقرير الختامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دورته الخامسة عشرة، بدمشق، عاصمة الجمهورية العربية السورية، في الفترة ما بين 16-21 جمادى الآخرة 1415هـ، الموافق 19-24 من نوفمبر 1994، برعاية سيادة الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وتغيب عن الدورة ممثلو الدول التالية : أندونيسيا وتاجيكستان وعمان وغينيا بيساو والمالديف وماليزيا (المرفق رقم : 1 قائمة أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين).

الجلسة الافتتاحية : السبت 16 جمادى الآخرة 1415هـ الموافق 19 نوفمبر 1994م صباحاً :

1- انعقدت الجلسة الافتتاحية برئاسة سعادة السفير السيد لامين كامار، رئيس المجلس التنفيذي، وبحضور معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، ومعالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية، كما حضر هذه الجلسة عدد من ممثلي سفارات الدول الأعضاء المعتمدين في دمشق وكبار مسؤولي وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية وجمع من رجال الفكر والثقافة.

2- بدأت الجلسة الافتتاحية بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم، ثم ألقى سعادة السفير، السيد لامين كامار، رئيس المجلس التنفيذي، ممثل جمهورية غينيا، كلمة تقدم في مستهلها بالشكر للجمهورية العربية السورية على استضافتها لهذه الدورة وما قدمته من تسهيلات لإنجاح أعمالها، ثم رحب بالسادة أعضاء المجلس التنفيذي وشكرهم على ما بذلوه من جهود خلال الدورة السابقة في إغناء مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997. كما نوه بالتقدم الملحوظ في إعداد تقارير المنظمة عن منجزاتها وتقييم أعمالها سلباً وإيجاباً. وأكد على ضرورة أن تسود روح الأخوة الإسلامية بين العاملين داخل هذه المنظمة التي تضطلع بدور حضاري متميز. ثم أشاد بالجهود المقدررة التي بذلها المدير العام في تحصيل مساهمات الدول الأعضاء والبحث عن موارد خارجية من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة مع المنظمات الإسلامية والدولية الموازية. (المرفق رقم 2 كلمة سعادة لامين كامار، رئيس المجلس التنفيذي).

3- ثم تحدث معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية، شاكرًا في بداية كلمته، الجمهورية العربية السورية رئيساً وحكومة وشعباً لتجاوبها الكامل وتعاونها التام واستعدادها الكبير من أجل توفير أحسن الظروف لعقد هذه الدورة.

كما رحب بالسادة أعضاء المجلس التنفيذي، ثم استعرض أهم المنجزات التي حققتها المنظمة في ميادين التربية والعلوم والثقافة خلال الفترة الفاصلة بين دورتي المجلس التنفيذي الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

وركز على الأهمية التي تكتسيها الدورة الخامسة عشرة التي سينكب خلالها أعضاء المجلس التنفيذي على دراسة مشروع الخطة والموازنة للسنوات 1995-1997، الذي وصفه بكونه برنامجاً شاملاً ومفصلاً للعمل الذي ستقوم به المنظمة خلال هذه المرحلة الدقيقة التي تسبق بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين.

وفي ختام كلمته، أشار المدير العام إلى سعي المنظمة الإسلامية في خطتها وبرامجها إلى مواجهة التحديات الحضارية التي تواجه العالم الإسلامي في ميادين اختصاصها، مؤكداً أن ذلك سيتحقق بدعم الدول الأعضاء للمنظمة حتى يتسنى لها النهوض برسالتها النبيلة (المرفق رقم 3 كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة).

4- وألقى معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، كلمة رحب في مستهلها بالسادة أعضاء المجلس، متمنياً لأعمال هذه الدورة النجاح والتوفيق. وأكد فيها الأهمية التي تكتسيها التربية ودورها الهام في بناء الإنسان ونشر الثقافة ومواكبة عصر التقدم المعرفي وتعزيز دورها في التفاهم الدولي، مشيراً في ذلك إلى العناية الفائقة التي أولتها سوريا للتربية في ظل قيادة الرئيس حافظ الأسد. وأشار في كلمته إلى ضرورة الملاءمة بين تراث الماضي ومتطلبات الحاضر لمواجهة تحديات هذا العصر، الذي اتسم بتفجر المعارف وسرعة التطور العلمي والتقني واستلهاهم التجربة الحضارية الإسلامية في كل ذلك. وأكد على ضرورة أن تتجه الخطط التنموية إلى مواجهة المشاكل المتمثلة في ضرورة أن تتجه الخطط التنموية إلى مواجهة المشاكل المتمثلة في تفشي الأمية، والعجز عن الانتفاع بالتعليم والمعارف والتبعية الثقافية والعلمية والتكنولوجية واتساع نطاق التهميش والإبعاد والإدارة غير الرشيدة للموارد البيئية. ودعا المنظمة إلى العمل على أن تنهض العلاقات الدولية والتعاون فيما بين أعضائها وبين بقية دول العالم، سعياً وراء علاقات أكثر توازناً وإنصافاً.

وأشاد بجهود المنظمة الإسلامية من أجل لم شمل الأسرة الإسلامية لما فيه خير العرب والمسلمين، مذكراً بأن العصر الذي نعيش فيه يتميز بكونه عصر تجمعات وأن ما تواجهه الأمة من تحديات لا يمكن تجاوزه إلا بتضافر الجهود، وتلاقح الإرادات السياسية، تلاقياً يحول الضعف إلى قوة. وأكد في ختام كلمته أن سورية تعتر بالإسلام اعتزازاً لا حدود له وأن راية الإسلام ستبقى في سورية خفاقة، مستشهداً بأقوال سيادة الرئيس حافظ الأسد. إن سورية كانت وما تزال مشعلاً من مشاعل الإسلام. (المرفق رقم 4 كلمة معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية بحكومة الجمهورية العربية السورية).

- وقد تم اعتماد كلمات الجلسة الافتتاحية ضمن وثائق عمل هذه الدورة.

5- وفي ختام الجلسة الافتتاحية، تفضل السادة أعضاء الوفود والمدعوون بحضور حفل الشاي، الذي أقامه على شرفهم معالي السيد وزير التربية بحكومة الجمهورية العربية السورية.

جلسة العمل الأولى : 16 جمادى الأولى 1415هـ - موافق 19 نوفمبر 1994م

زوالاً :

البند 1.1 : من جدول الأعمال : اعتماد جدول الأعمال

(الوثيقة م.ت.1.1/94/15 مؤقت (معدل 2)

6- درس المجلس مشروع جدول الأعمال المقترح عليه (الوثيقة م.ت.1.1/94/15 مؤقت (معدل 2).

وخلال المناقشات طلب ممثل جمهورية العراق إدراج موضوع الحصار التربوي والثقافي والعلمي المضروب على بلاده، في جدول أعمال هذه الدورة، فاعترض ممثل دولة الكويت، معتبراً أن هذه المسألة ذات علاقة بالسياسة، وليست من اختصاص المنظمة، فاقترح بعض أعضاء المجلس تأجيل بحث هذا الموضوع، فجرى التصويت على الاقتراح، وكانت نتيجة التصويت على إدراج الموضوع أن أيد الاقتراح 4 أعضاء واعترض عليه 19 عضواً وامتنع عن التصويت 7 أعضاء.

- كما تم اقتراح إضافة بندين جديدين عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في كل من أذربيجان والصومال تحت الرقم 5.2، والرقم 5.3.
واتخذ المجلس بهذا الصدد، القرار التالي :

قرار بشأن البند 1.1 من جدول الأعمال : اعتماد جدول الأعمال

(الوثيقة م.ت.1.1/94/15 مؤقت (معدل 2))

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادتين (23)، (24) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبعد الاطلاع على مشروع جدول الأعمال في الوثيقة م.ت.1.1/94/15 مؤقت (معدل 2)،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

اعتماد جدول أعماله كما في الوثيقة م.ت.1.1/94/15 معتمد المرفق بالتقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة للمجلس.

(المرفق رقم 5 الوثيقة رقم : م.ت.1.1/94/15 معتمد)

البند 1.2 من جدول الأعمال : اعتماد الجدول الزمني

(الوثيقة م.ت.1.2/94/15 مؤقت (معدل2))

7- درس المجلس مشروع الجدول الزمني المقترح عليه (الوثيقة م.ت.1.2/94/15 (معدل2) وبعد التداول، قرر اعتماد الجدول الزمني المقترح واتخذ بهذا الصدد، القرار التالي :

قرار بشأن البند 1.2 من جدول الأعمال :

(اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أشغال الدورة)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى القرار رقم : م.ت.6.1/93/14 ق 6.1 اعتمده في دورته الرابعة عشرة بشأن مكان وزمان الدورة الخامسة عشرة للمجلس،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم م.ت.1.1/94/15 ق 1.1 الذي اعتمد بموجبه جدول أعماله لهذه الدورة في الوثيقة م.ت.1.1/94/15 معتمد،
- وبعد اطلاعه على مشروع الجدول الزمني لتنظيم أشغال هذه الدورة في الوثيقة م.ت.1.2/94/15 مؤقت (معدل2)،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أشغال هذه الدورة كما في الوثيقة م.ت.1.2/94/15 معتمد المرفقة بالتقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة للمجلس.

(المرفق رقم 6 الوثيقة رقم : م.ت.1.2/94/15 معتمد)

البند 2.1 من جدول الأعمال :

تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة بين الدورتين

الرابعة عشرة والخامسة عشرة (الوثيقة م.ت.2.1/94/15 والضميمة)

8- قدم المدير العام للمنظمة عرضاً موجزاً عن تقريره، فاستعرض الزيارات التي قام بها لبعض الدول الأعضاء والاتصالات التي تمت مع المنظمات الدولية الموازية بهدف تعزيز علاقات التعاون معها. وعرض بإيجاز البرامج والأنشطة التي نفذتها المنظمة خلال العام الماضي في ضوء الاحتياجات التي عبرت عنها الدول الأعضاء، في الميادين التربوية والعلمية والثقافية المختلفة.

وبعد أن هنا السادة أعضاء المجلس التنفيذي المدير العام ومساعديه على ما تميز به التقرير من وضوح وارتقاء في مستوى الإعداد والصيغة، اقتصرت المناقشات في مرحلة أولى، على مقدمة التقرير والجزء الخاص بنشاط المدير العام خارج بلاد المقر، وأسفرت عن عدد من الملاحظات منها :

- أن تأتي المقدمة متضمنة لقراءة تحليلية وتقييمية تعكس مضمون التقرير وتمهد لبقية محتوياته،
- تعزيز تنمية علاقات التعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الوحدة الإفريقية واتحاد الجامعات الإفريقية،
- زيادة المشاركة في اجتماعات المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،
- السعي إلى إيجاد مزيد من مصادر التمويل، وحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المنظمة،
- أن يواصل المدير العام زيارته إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على التجاوب مع المنظمة،

9- ثم استمع المجلس التنفيذي إلى التوضيحات التي أدلى بها سعادة السفير ممثل جمهورية البوسنة والهرسك، حول الأوضاع في جمهورية البوسنة والهرسك بوجه عام، وفي إقليم بيهاتش بوجه خاص، من جراء العدو الصربي وانتهاكه لكل القوانين والنظم والأعراف. وفي هذا الصدد، أصدر المجلس النداء التالي الذي اعتمده بالتصفيق ووجهه إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والأمين العام لحلف شمال الأطلسي، والدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية -إيسيسكو-.

نداء

إن المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- الذي يعقد دورته الخامسة عشرة في دمشق، عاصمة الجمهورية العربية السورية، من 19 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1994،

- إذ يأخذ علماً بالعدوان الشنيع الذي يتعرض له شعب البوسنة والهرسك، والانتهاكات التي مست بجميع حقوق الإنسان، والخروقات السافرة والمتكررة لجميع قرارات مجلس الأمن، والإبادة التي ذهب ضحيتها الشعب البوسني على يد الصرب عموماً،

* * *

- يوجه نداء عاجلاً إلى المجتمع الدولي للعمل على إيقاف هذه المجازر حالاً وبدون تأخير وفرض أقصى العقوبات على المعتدين الصرب.

- يدعو مجلس الأمن أن يطلب عاجلاً من منظمة حلف شمال الأطلسي اتخاذ جميع التدابير اللازمة، والقيام بعمل عسكري واسع النطاق لإنقاذ شعب البوسنة الذي تهدده التصفية والاضمحلال الشامل، خاصة في منطقة بيهاتش الواقعة تحت حماية الأمم المتحدة،

- يطلب بإلحاح رفع الحظر على الأسلحة المفروض على الشعب البوسني،

- ويناشد الأمة الإسلامية القيام بواجبها في نصرته شعب البوسنة والهرسك، والوقوف إلى جانبه ودعمه بكل الوسائل.

وحرر بدمشق في : 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1994

المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية

للتربية والعلوم والثقافة

-إيسيسكو-

جلسة العمل الثانية : الأحد 17 جمادى الآخرة 1415هـ - موافق 20 نوفمبر 1994م

صباحاً :

البند 2.1 من جدول الأعمال - تابع

(الوثيقة م.ت.15/94/2.1 والضميمة)

10- تناول الكلمة المدير العام المساعد بالمكلف بالبرامج مستعرضاً المحاور الرئيسية للأنشطة والبرامج التي نفذتها مديريات التربية والعلوم والثقافة والاتصال.

ثم واصل السادة أعضاء المجلس التنفيذي مناقشاتهم للتقرير، وتلخص ملاحظاتهم ومقترحاتهم في النقاط التالية :

- إيجاد معايير وأسس لتوزيع الأنشطة والبرامج على الدول الأعضاء في ضوء الحاجات والأولويات،
- إجراء دراسات مسحية حول الإمكانيات والقدرات الفنية لتنفيذ الأنشطة،
- توسيع قاعدة مشاركة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة،
- تقليص المهام بخصوص الأنشطة التي تنفذ خارج دولة المقر، وذلك بانتداب أعضاء المجلس التنفيذي لتمثيل المنظمة في النشاط الذي ينفذ في بلده،
- الاهتمام بالمراجع التاريخية والثقافية التي تصدر عن المنظمة المتخصصة الأخرى، والمشاركة في إعداد هذه المراجع والإصدارات تلافياً لما قد يصدر فيها من مس بالعقيدة الإسلامية والتراث الإسلامي،
- استدراك التخلف الذي يعرفه العالم الإسلامي في مجال النشر، والعمل على إصدار مؤلفات تتناول التاريخ والثقافة الإسلامية تناولاً شاملاً، تبرز مساهمة الشعوب المسلمة كافة في الإسهام الحضاري الإسلامي،
- استحداث "جوائز الإيسيسكو" التربوية والعلمية والثقافية والبحث عن تمويلها من الدول والهيئات والشخصيات الموسرة ما أمكن،
- إعطاء الأولوية لمحو الأمية والتعليم الأساسي والتعليم القرآني والسعي إلى إنشاء جهاز خاص بهذه الأنشطة،
- تشجيع تعلم لغات الشعوب الإسلامية، ودعوة الدول التي تتحدث بهذه اللغات إلى توفير المنح الدراسية لذلك،
- رفع القيود عن الكتاب الثقافي،
- تخصيص برامج تربوية وتعليمية للاجئين المسلمين وتحسين هويتها الإسلامية، ومعالجة آثار اللجوء السلبية،
- تشكيل لجنة لدراسة الإمكانيات التربوية والعلمية للجمهوريات الإسلامية بآسيا، وتوثيق علاقات التعاون معها والاستفادة من خبراتها في تطوير العمل التربوي والعلمي في الدول الأخرى،
- السعي إلى تشكيل مجالس متخصصة في التربية والعلوم والثقافة من عضوية مختلف الدول، ودعوة الدول الأعضاء لاستضافة هذه المجالس.

11- وتناول الكلمة المدير العام ليرد على ملاحظات واستفسارات السادة أعضاء المجلس، فأوضح أن مشاركة المنظمة في المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، لم تكن في يوم من الأيام مشاركة احتفالية، بل كانت دائماً ذات صيغة علمية تهدف إلى إبراز الحضور الإسلامي في هذه الملتقيات من خلال منظمته المتخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة، والدفاع عن الإسلام والمسلمين.

كما رحب بفكرة الاستعانة بمفكري العام الإسلامي لتنفيذ برامج المنظمة من خلال دراساتهم وأبحاثهم ومعارفهم، وبتلقي مقترحاتهم في هذا المجال. وأشار المدير العام إلى أن الإدارة العامة تتوخى توسيع وتنويع دائرة تنفيذ الأنشطة والبرامج التي تعود بالفائدة على أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، والجماعات الإسلامية.

وأوضح المدير العام أن ما تم إنجازه من أنشطة خلال هذه الدورة رغم قلة الموارد المتوفرة للمنظمة، يعبر عن إيمان الإدارة العامة برسالة المنظمة الحضارية، وبالتالي لا بد من تمكينها من الموارد اللازمة لمتابعة هذه الإنجازات.

وفي ختام كلمته، ناشد المدير العام المجلس، العمل على حث الدول الأعضاء على الاستجابة بشكل أفضل لرسالة المنظمة، وخطط عملها وبرامجها، ومساعدتها على مواجهة التحديات الحضارية التي تواجه الأمة الإسلامية، وتلبية حاجات الدول الأعضاء على صعيد تنمية التربية والعلوم والثقافة.

جلسة العمل الثانية : الأحد 17 جمادى الأولى 1415هـ - الموافق 20 نوفمبر 1994م

زوالاً :

البند 2.1 : من جدول الأعمال - تابع

(الوثيقة م.ت. 2.1/94/15 والضميمة)

12- ناقش المجلس مشروع القرار بشأن تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للمجلس واعتمد القرار التالي :

قرار بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال :

(تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين

الرابعة عشرة والخامسة عشرة للمجلس)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادة (20) فقرة (د) من النظام الداخلي للمجلس،
- وبعد دراسته لتقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للمجلس للوثيقتين م.ت. 2.1/94/15 ون.ت. 2.1/94/15،

- وبعد استماعه إلى العروض التي قدمها المدير العام ومعاونوه،
- وإذ يلاحظ أن التقرير الحالي للمدير العام قد أخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس حول تقاريره السابقة، وبالأخص تلك المتعلقة بالاستمرار في أساليب تطوير صياغة التقرير، وكذلك بيان كلفة تنفيذ البرامج،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- اعتماد تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للمجلس في الوثيقتين م.ت.2.1/94/15 وم.ت.2.1/94/15. ضميمية.
- 2- شكر المدير العام ومعاونيه على جهوده المكثفة لتطوير أداء المنظمة وضبط الإنفاق على البرامج، وتطوير أساليب صياغة التقرير.
- 3- دعوة المدير العام إلى الاستمرار في هذه الجهود وتنميتها.
- 4- توصية المؤتمر العام بالمصادقة على تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للمجلس التنفيذي في الوثيقتين م.ت.2.1/94/15 وم.ت.2.1/94/15. ضميمية.

البند 3.4 : من جدول الأعمال : تقييم عمل المنظمة

(الوثيقة م.ت.3.4/94/15)

13- قدم المدير العام عرضاً موجزاً عن تقرير تقييم عمل المنظمة مشيراً إلى أن أمر التقييم كان أحد اهتمامات المجلس التنفيذي منذ انعقاد دورته الحادية عشرة، حينما دعا الإدارة العامة إلى وضع تقييم لعمل المنظمة، وأن المؤتمر العام أصدر في دورته الرابعة قراراً يدعو فيه إلى وضع تقييم داخلي وخارجي لعمل المنظمة وتقديمه إلى دورات المجلس التنفيذي التي تسبق دورات المؤتمر العام، وأوضح أن المنظمة استجابة لهذا القرار وضعت التقرير التقييمي المعروف على أنظار السادة أعضاء المجلس، وفق المعايير والضوابط والبيانات المعمول بها في المنظمات الموازية. وأشار إلى أن النتائج المعروضة عرفت بعض التغيير، بالنظر إلى الأنشطة المنفذة خلال الأشهر الخمسة الماضية، التي لم تشملها عملية التقييم.

14- وبعد أن هنا السادة أعضاء المجلس المدير العام على الجهود المبذولة في إعداد التقرير التقييمي، وعل ما تميّز به من وضوح في البيانات والإحصاءات، ومن رؤية جديدة تنظر من خلالها المنظمة إلى منجزاتها كما وكيفاً، سلباً وإيجاباً، طلب المجلس من الإدارة العامة الاستمرار في هذا التوجه.

ثم دارت مناقشات تم خلالها التعبير عن ملاحظات ومقترحات مؤداها أن ما قدمته المنظمة من تقرير، يدخل في دائرة التقييم الداخلي، ولا بد من تقييم خارجي حتى يأتي العمل متكاملًا مستوفياً لكل الجوانب. وأشار السادة أعضاء المجلس إلى ضرورة تحديد المعايير ووضع آلية للتقييم الخارجي واقترح في هذا الصدد، أن تقوم المنظمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تصور للتقييم الخارجي، يعرض فيما بعد على المجلس التنفيذي.

وأوضح المدير العام أن التقرير التقييمي يتضمن جوانب بارزة من التقييم الخارجي، وأن الإدارة العامة طلبت من اللجان الوطنية إبداء ملاحظاتها حول الأنشطة المنفذة في بلدانها، وصممت استمارة تقنية لهذا الغرض، وقد أجابت بعض الدول الأعضاء على طلب الإدارة العامة وأرسلت المعلومات المطلوبة منها.

ثم اتخذ المجلس بعد المداولة القرار التالي :

قرار بشأن البند 3.4 من جدول الأعمال :

(تقييم عمل المنظمة)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالفقرة الإجرائية الثانية من القرار رقم : م.ع.4/91/2.6 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة، ويذكر بالفقرة الثانية كذلك من القرار رقم : م.ت.12/91/2.5 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة اللتان تدعوان المدير العام إلى تقديم تقرير عن تقييم عمل المنظمة وبشكل دوري إلى دورة المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار مبادرة المدير العام إلى إنشاء وحدة تعنى بالتقييم والمراقبة والمتابعة تطبيقاً للهيكل التنظيمي للإدارة العامة الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة،
- وبعد دراسته لتقييم عمل المنظمة في الوثيقة م.ت.15/94/3.4،

يقرر ما يلي :

- 1- شكر المدير العام ومعاونيه على جهودهم المبذولة في إجراء تقييم ذي مستوى جيد لعمل المنظمة التزاماً بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- 2- دعوة المدير العام إلى الاستفادة منه عند التخطيط والتنفيذ واستكشاف الآفاق التي يوفرها التقييم الخارجي لتطوير عمل المنظمة.

البند 2.2 : من جدول الأعمال : التقرير المالي للمدير العام

وحسابات الإقفال للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994

(الوثيقة م.ت.2.2/94/15 والضميمة)

15- قدم المدير العام عرضاً مفصلاً عن تقريره المالي تعرض فيه إلى الأقسام المختلفة التي ينقسم إليها، وأشار إلى أن المداخيل في الفترة الممتدة من 1993/1/1 إلى 1994/6/30 بلغت 4.631.402,95 دولاراً. وأن الفترة الممتدة من 1994/7/1 إلى 1994/10/31 بلغت 5.789.650,50 دولاراً. وأن ما يبدو من تحسن في التحصيل ظل دون ما كان مخططاً للحصول عليه. وأوضح أن المتأخرات بلغت 47.863.351,28 دولاراً في 1994/6/30، وأن المصاريف خلال الفترة الممتدة من 1993/1/1 إلى 1994/6/30 بلغت 7.750.531,33 دولاراً. وأشار في ختام عرضه إلى أن نفقات تنفيذ البرامج وأنشطة الدعم بلغت نسبة 80% من مجموع النفقات.

16- عبر السادة أعضاء المجلس عن الشكر للمدير العام على الجهود التي بذلها في إعداد هذا التقرير. ثم دارت مناقشات عبر فيها السادة أعضاء المجلس التنفيذي عن النقاط التالية :

- قلق المجلس لتدني تحصيل مساهمات الدول الأعضاء، وخطورة ذلك على مستقبل المنظمة، ورسالتها الحضارية.
- أهمية تحصيل وتسديد المساهمات المقررة، والتحذير من تدني التحصيل.
- الإشادة بالتقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال.
- أن تنفذ البرامج بمستوى ما سيتم تحصيله من مساهمات فعلاً وليس على اعتبار ما هو مفترض نظرياً.

وبعد المداولات اتخذ المجلس القرار التالي

قرار بشأن البند 2.2 من جدول الأعمال :

(التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى

المادتين (18)، (19) من الميثاق،

المادة (29) من النظام المالي،

المادة (20) الفقرتين (هـ)، (د) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم : م.ت. 94/14/2.2 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة شعرة، ودعا في الفقرة الإجرائية 3 منه، المدير العام إلى أن يتضمن التقرير المالي الذي سيقدمه إلى الدورة الخامسة عشرة الحالية للمجلس ما يلي :
- إغلاق للحسابات في نهاية السنة المالية 1993 أي في 1993/12/31 تنفيذاً للقرار م.ت. 92/13/2.2 الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة، وتنفيذاً لآراء الدول الأعضاء، وذلك بشأن اعتماد سنة مالية مطابقة للسنة الميلادية،
- إغلاق نهائي للحسابات في 1994/6/30 لاستكمال الخطة والموازنة للأعوام 1994-1991 التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الرابعة.
- وبعد اطلاعه على التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994 في الوثيقة م.ت. 94/15/2.2 وضميمتها، الذي يشكل الجزء الثاني من التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للأعوام 1994-1991 المقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام تحت الرقم : م.ع. 2.3/94/5 ج 1 وج 2 والضميمة.
- وبعد استماعه للإيضاحات التي قدمها المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- اعتماد التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994 في الوثيقة م.ت. 94/15/2.2 وضميمتها والتوصية إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام بالمصادقة عليه.
- 2- شكر المدير العام ومعاونيه على الجهود المبذولة للعمل بسنة مالية مطابقة للسنة الميلادية، ونجاح عملية الانتقال إلى سنة مالية جديدة.
- 3- دعوة المدير العام إلى الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء المجلس.
- 4- دعوة المدير العام إلى إعداد التقارير المالية للسنة المالية حسب البرنامج الزمني التالي :
- تخصيص الأشهر الثلاثة (يناير، فبراير، مارس) من العام الذي يلي السنة المالية لإغلاق الحسابات وكتابة التقرير المالي،

- تخصيص شهري (أبريل ومايو) لإعداد تقرير شركة تدقيق الحسابات،
- دعوة لجنة المراقبة المالية للاجتماع في بداية شهر يوليو لإعداد تقريرها.
- 5- دعوة المدير إلى تقديم هذه التقارير إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية المنعقدة قبل نهاية العام الذي يلي السنة المالية، بالإضافة، إلى تقديم كشف حسابات المنظمة وكشف إجمالي حتى نهاية شهر سبتمبر من السنة المالية الجاري.
- 6- توصية المؤتمر العام في دورته الخامسة بتعديل الميثاق والنظام المالي والأنظمة الداخلية الأخرى للمنظمة بشكل يتناسب مع الفقرة 4 من هذا القرار.

جلسة العمل الرابعة : الإثنين 18 جمادى الآخرة 1415هـ - الموافق 21 نوفمبر 1994م

صباحاً :

البند 2.3 من جدول الأعمال :

تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات
للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994
(الوثيقة م.ت. 2.3/94/15 والضميمة)

17- انعقدت جلسة عمل مغلقة تم في نهايتها اتخاذ القرارين التاليين :

قرار بشأن البند 2.3 من جدول الأعمال :

(تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات

للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى

المادة (19) من الميثاق،

المادتين (20)، (26) من النظام المالي،

المادة (20) الفقرتين (ب)، (ز) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

- وإذ يشير إلى القرار رقم : م.ت. 93/14/93 ق 2.3 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة عشرة، ودعا فيها المدير العام إلى عقد اجتماع للجنة المراقبة المالية لإعداد تقريرها عن السنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994،

- وبعد اطلاعه على تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994 في الوثيقة م.ت. 2.3/94/15 وضميمتها، الذي يشكل الجزء الثاني من تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1991-1994 المقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام تحت الرقم : م.ع. 2.4/94/5 ج 1 و ج 2 والضميمة،
- وإذ يلاحظ أن التقرير الحالي للمدير العام قد أخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس حول تقاريره السابقة، وبالأخص تلك المتعلقة بالاستمرار في أساليب تطوير صياغة التقرير، وكذلك بيان كلفة تنفيذ البرامج،
- وبعد استماعه لتقرير رئيس لجنة المراقبة المالية،
- وبعد استماعه كذلك للتوضيحات التي قدمها المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

بقرر ما يلي :

- 1- شكر لجنة المراقبة المالية على ما قامت به من عمل.
- 2- اعتماد تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994 في الوثيقة م.ت. 2.3/94/15 وضميمتها.
- 3- دعوة المدير العام إلى إلزام شركة تدقيق الحسابات لإنهاء عملها وإعداد تقريرها وتقديمه إلى المدير العام في أجل لا يتجاوز أواخر مايو من كل عام.
- 4- دعوة المدير العام إلى إعداد التقارير المالية حسب البرنامج الزمني المذكور في القرار م.ن. 2.2/94/15 ق 2.2 ودعوة لجنة المراقبة المالية إلى الاجتماع في بداية شهر يوليو من كل عام لإعداد تقريرها.
- 5- دعوة المدير العام إلى الأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة المراقبة المالية وملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي بعين الاعتبار.
- 6- توصية الدورة الخامسة للمؤتمر العام بالمصادقة على ما جاء في هذا القرار.

قرار بتأييد

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

-إيسيسكو-

إن المجلس التنفيذي :

وقد أحيط علماء، مع الأسف البالغ، بالحملة غير المسؤولة التي تشن ضد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في شخص مديرها العام، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، وهي حملة يزيد من خطورتها أنها تصرف المنظمة عن أهدافها ومهامها الأساسية في مرحلة تحتاج فيها الأمة أكثر من أي وقت مضى إلى كل طاقاتها ووحدتها وتضامنها، لكي يتسنى لها مواجهة التحديات الماثلة أمامها كافة.

1- يشجب بشدة هذه المناورات الدنيئة ويدين بقوة من يقفون وراءها،

2- يعبر عن مساندته الكاملة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كما يعبر عن ثقته في مديرها العام وعن تأييده الكامل والراسخ له، ويوجه التحية بهذه المناسبة إلى المدير العام على الموقف الذي اتخذته والذي ينم عن الترفع والتحلي بروح عالية من المسؤولية، كما يشيد بالأسلوب الجدير بالثناء الذي انتهجه في تأدية مهامه.

3- يقدر الإنجازات التي حققتها المنظمة الإسلامية -إيسيسكو- في ظروف بالغة الصعوبة رغم ندرة الموارد وتعدد الأعباء المنوطة بها.

4- يعبر عن ثقته في قدرة المدير العام على تسيير المنظمة واحترام المعايير المعمول بها، ويهيب بجميع العاملين في المنظمة أن يعبئوا طاقاتهم حول المدير العام، من أجل دعم السياسة العامة للمنظمة وأهدافها، مع الالتزام بالانضباط واحترام التسلسل الإداري، والتمسك بواجب التحفظ في القول والعمل وبمقتضيات صون الأسرار المهنية.

جلسة العمل الخامسة : الإثنين 18 جمادى الآخرة 1415هـ الموافق 21 نوفمبر 1994م

زوالاً :

البند 2.4 تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء

في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة

للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994

(الوثيقة م.ت.15/94/2.4)

18- قدم المدير العام تقريره عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994، موضحاً أن تقريره

يتكون من جزأين، يتضمن الجزء الأول منه بياناً عن مساهمات الدول الأعضاء للأعوام 1993/92 ويغطي الجزء الثاني منه الفترة 1994/93. وتضمن التقرير، المبالغ المحصلة برسم السنة المالية 1994/93 والسنوات المنصرمة والدول التي دفعت مساهماتها بعد تاريخ 1994/6/30 كما اشتمل التقرير على جرد بالمتأخرات المترتبة على الدول الأعضاء في موازنة المنظمة، والتي بلغت 47.863.351,28 دولاراً أمريكياً في 1994/6/30م، داعياً المجلس التنفيذي إلى دراسته واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع المالي للمنظمة.

19- ثم شرع السادة أعضاء المجلس التنفيذي في مناقشة التقرير، فنوهوا بجهود المدير العام البارزة في هذا الصدد وأبدوا الملاحظات التالية :

- عدم التزام بعض الدول الأعضاء بالنسب المقررة في موازنة المنظمة، مما قد يدفع بدول أخرى إلى إعادة النظر في نسب مساهماتها،

- تنشيط اللجنة التي شكلها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة لدراسة وضع مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة،

- عدم تشجيع دفع مساهمات بعض الدول الأعضاء في موازنة المنظمة بالعملة المحلية،

- عدم الأخذ بتجربة اليونيسكو في إقرار عقوبات على الدول التي تتخلف عن أداء مساهماتها، بالنظر إلى الخصوصية الروحية والحضارية التي تجمع أبناء الأمة الإسلامية،

- دعوة المدير العام إلى تكثيف زيارته إلى الدول الأعضاء للتعريف بالمنظمة وأهدافها النبيلة، وحث هذه الدول على تسديد مساهماتها في موازنة المنظمة.

ثم تناول الكلمة، ممثل جمهورية السودان، فأكد أن الجهات المختصة في بلاده قد قامت بتحويل جزء من مساهمة جمهورية السودان للسنة الماضية إلى حساب المنظمة. كما أحاط ممثل جمهورية السنغال المجلس علماً بأن الجهات المختصة في بلاده قد حولت إلى حساب المنظمة مساهمة جمهورية السنغال، ومن جهته أكد مندوب جمهورية اليمن بأن مساهمة بلاده عن الفترة الأخيرة توجد معلقة بالعملة المحلية بالبنك المركز اليمني، وأنها ستحول لحساب المنظمة حالما تزول بعض العوائق المصرفية.

20- ثم عقب رئيس المجلس التنفيذي على مجمل الآراء، مقترحاً إحقاق اللجنة التي كلفت بدراسة وضع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمة، ببناء إصدار عن المجلس التنفيذي، يحث فيه الدول الأعضاء على الوفاء بمساهماتها.

ثم تناول الكلمة، المدير العام، فشكر المجلس على مناقشاته الجادة التي تؤكد حرص الدول الأعضاء على المنظمة ودعمها لرسالتها. وبين أن المنظمة أنجزت دراسة مقارنة بمواردها المحصلة خلال الخطط الثلاث 1988/85 و1991/88 و1994/91، مشيراً إلى التحسن

الملحوظ في نسبة تسديد المساهمات. وأوضح أن الإدارة العامة ستوزع على المجلس في جلسة قادمة وثيقة ملحقة بالتقرير، تبين الدول التي سددت مساهماتها بعد يونيو 1994م، مقترحا أن يشكل المجلس لجنة من بين أعضائه تجتمع على هامش انعقاد المؤتمر العام الخامس لدراسة هذا الموضوع، واختتم كلمته، داعياً الدول التي تتازع في حصتها بالمبادرة بدفع ما ترى، ريثما يفصل المؤتمر العام في القضية.

وبعد المناقشات، اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 2.4 من جدول الأعمال :

(تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء
في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة
للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى
المادة (16) من الميثاق،
المادة (6) من النظام المالي،
- وإذ يشير إلى القرار رقم : م.ت. 2.4/93/14 ق الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، وبالأخص الفقرة الإجرائية السادسة التي يلمس فيها من المؤتمر العام الخطوات الفعالة لمعالجة الوضع المالي للمنظمة، وفقاً لمبدأ التضامن الإسلامي الذي عبرت عنه الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق المنظمة، وذلك بالاستناد إذا رغب المؤتمر العام في ذلك، إلى الدراسة الوافية والعملية التي قامت بها اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، ووزعت على أعضاء المجلس للفائدة التي تضمنتها،
- وإذ يذكر بالقرار م.ت. 2.4/92/13 ق الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة، وبالأخص الفقرة الإجرائية التاسعة منه، والتي يدعو فيها المجلس التنفيذي الدول الأعضاء التي تجادل في نسب مساهماتها إلى الاستمرار في دفعها بنفس النسب التي أقرتها المؤتمرات العامة للمنظمة، ويدعو المدير العام إلى إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام للبت فيها ويدعوه أيضاً بالتعاون مع اللجنة الخاصة للعمل على الوصول إلى حل مرض بشأن هذه المسألة.
- وبعد اطلاعه على تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1993 والنصف الأول من

- سنة 1994 في الوثيقة م.ت.2.4/94/15، التي تشكل الجزء الثاني من تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة للأعوام 1991-1994 المقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام تحت الرقم : م.ع.2.5/94/5 ج2،
- وإذ يلاحظ أن وتيرة ورود مساهمات الدول الأعضاء، في موازنة المنظمة لا تزال دون المستوى المقبول، مما يؤثر مباشرة على تنفيذ برامج المنظمة ونشاطاتها المختلفة،
 - وبعد اطلاعه كذلك على تقرير اللجنة المشار إليها، التي شكلها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة،
 - وبعد استماعه لتوضيحات المدير العام،
 - وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- اعتماد تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1993 والنصف الأول من عام 1994 في الوثيقة م.ت.2.4/94/15، وتوصية المدير العام بالمصادقة عليه.
- 2- تهنئة المدير العام على جهوده البارزة في هذا الصدد.
- 3- تبني تقرير اللجنة التي شكلها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بعنوان "تقرير لجنة دراسة وضع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" وتوصية الدورة الخامسة للمؤتمر العام بتبنيها.
- 4- شكر اللجنة على جهودها ودعوتها على التعاون مع المدير العام في تقديم مقترح عملي ومحدد لحل جميع المسائل الناتجة عن تأخر وتخلف بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها، وكذلك مشكلة النسب لكل دولة تنازع في نسبتها لعرضه على المؤتمر العام.
- 5- توصية الدورة الخامسة للمؤتمر العام، النظر في هذه المقترحات والمصادقة عليها.
- 6- دعوة أعضاء المجلس التنفيذي إلى حث دولهم على الالتزام بدفع مساهماتها ومتابعة الموضوع معها.

جلسة العمل السادسة : الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1415هـ - موافق 22 نوفمبر 1994م

صباحاً :

البند 3.1 من جدول جدول الأعمال

مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997
(الوثيقة م.ت.15/94/3.1)

21- بدأ المدير العام بتقديم المشروع، مؤكداً أن الإدارة العامة قد أخذت بالاعتبار ملاحظات المجلس في دورته السابقة على مشروع الخطة، وتشتمل هذه الملاحظات على خمسين مقترحاً، منها ما يتعلق بالبرامج التربوية والعلمية والثقافية، ومنها ما يتعلق ببرامج الدعم والسياسة العامة والتسيير، وقد أدرجت كلها في مشروع الخطة بعد أن قامت بدراسة مستفيضة لجنة متخصصة شكلها المدير العام لهذا الغرض واكتفى المدير العام بالإشارة إلى أهم هذه المقترحات، وهي :

- إبقاء موازنة القطاعات والمصالح للسنوات 95-1997 بدون زيادات،
- إنشاء وحدة سرايفو وتخصيص برامج المساندة والدعم لأذربيجان وكشمير المحتلة من قبل الهند،
- مراجعة النسب المخصصة للصرف على أبواب السياسة العامة والبرامج والأنشطة والمصاريف المشتركة، بهدف تخصيص القسط الأوفر من الاعتمادات لتنفيذ البرامج.

22- وهنأ المجلس المدير العام ومعاونيه على مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1997/1995 وشكره على الاستجابة والأخذ في الاعتبار ملاحظات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، مما جعل الخطة متنوعة، ومفصلة وطموحة. ودار نقاش مفصل حول المحاور الرئيسية والفرعية لمشروع الخطة والموازنة وتركزت المقترحات والملاحظات على ما يلي :

- الدعوة إلى إيجاد آلية تحدد الطريقة التي ستنهجها الإدارة العامة في ترتيب الأولويات من البرامج عند التنفيذ، انطلاقاً من الموازنة الفعلية المحصلة،
- التوسع في برامج التعليم عن بعد والتدريب أثناء الخدمة، لكونها أقل تكلفة وأعمق أثراً وأكثر انتشاراً من الدورات قصيرة المدى،
- السعي إلى إنشاء جهاز داخل الإدارة العامة يعنى بالتعليم الأساسي ومحو الأمية والتعليم المهني والتقني، انطلاقاً من البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية والتكوين الأساسي في البلدان والجامعات الإسلامية،

- وضع خطة تتحرك وفقها الإدارة العامة للاستفادة من الجهات المانحة في إطار مقررات مؤتمر جومتيين الخاص بالتربية للجميع،
- إعطاء الأولوية في التنفيذ - ما أمكن - للبرامج التي تعنى بالتربية الوقائية، والتربية البيئية وتطبيقات الحاسوب في علوم القرآن الكريم والحديث،
- إيلاء مزيد من العناية لبرامج المنح والتكوين، وتوسيع مجالاتها لتشمل مختلف العلوم والمعارف وأن لا تقتصر فقط على تعلم اللغة العربية والتربية الإسلامية،
- إعطاء الأولوية عند التنفيذ للبلدان الأكثر حاجة، مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي،
- إعطاء الأولوية في التنفيذ - ما أمكن - للبرامج العلمية التي تعنى بقضايا البيئة وإدارة المياه ومصادر الطاقة،
- إنشاء وحدة للدراسات الاستشرافية والتحليل الاستراتيجي والجغرافي، تأخذ في الاعتبار التحولات والتوجهات التي استجبت إثر المؤتمرات والاتفاقات العالمية الأخيرة،
- إيلاء عناية بمشروع الموسوعة الإسلامية، والنظر في إشراك بعض أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة في هيئة تحريرها،
- الاهتمام بالبرامج التي تعنى بتأكيد الهوية الإسلامية وتثبيتها، وذلك من خلال توجه إيجابي يأخذ المبادرة وليس من منطلق الدفاع والانغلاق على الذات،
- السعي إلى استحداث برنامج يعنى بالآثار الإسلامية والمفتنيات، والعمل على استرجاع ما تسرب منها إلى المتاحف الأجنبية،
- النظر في إمكانية رفع موازنة مركز المعلومات والتوثيق، ليتمكن من توجيه التحديات المعاصرة التي تواجه الأمة الإسلامية،
- وتقدم بعض ممثلي الدول بمقترحات مكتوبة حول مشروع الخطة والموازنة تدعو إلى دمج بعض البرامج وزيادة الموازنات المرصودة لها أو تقليصها، سيؤخذ بها من طرف الإدارة العامة عند الشروع في تنفيذ الخطة، خاصة المقترحات المقدمة من ممثل دولة قطر،
- وفي ختام المناقشات تحدث السيد رئيس المجلس، فشكر السادة الأعضاء على اهتمامهم وتعاونهم في إثراء مشروع الخطة والموازنة، وخص بالشكر والتقدير السادة ممثلي جمهورية أذربيجان والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية السودان على تفضلهم بإعلان استعداد دولهم لتوفير

منح دراسية سنوياً في المجالات العلمية المختلفة لفائدة أبناء الدول الأعضاء، وأهاب بالمجلس أن تحذو بقية الدول الأعضاء حذوها.

جلسة العمل السابعة : الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1415هـ - موافق 22 نوفمبر 1994م

زوالاً :

البند 3.1 من جدول الأعمال : مشروع الخطة والموازنة

للأعوام 1995-1997 (تابع)

(الوثيقة م.ت.3.1/94/15)

23- تحدث المدير العام، موضحاً التساؤلات والمقترحات والملاحظات التي تقدم بها أعضاء المجلس، وأشار في هذا الصدد، إلى أن المنظمة ستعمل على التنسيق مع اللجان الوطنية في الدول الأعضاء لتحديد الأولويات وفق الحاجات والاستعداد لاستيعاب الأنشطة. ثم تطرق لعدد من الأنشطة والبرامج في مشروع الخطة التي تضمنت كثيراً من مقترحات السادة أعضاء المجلس التنفيذي وأكد في ختام كلمته أن المنظمة تسعى عند تنفيذ أنشطتها، إلى التنسيق مع المؤسسات الموازية، تفادياً للتكرار وتشتيت الجهود.

ثم تحدث المدير العام المساعد المكلف بالبرامج ومديرو المديریات وتطرقوا في مداخلاتهم إلى الجوانب الفنية والتقنية لوضع مشروع الخطة ووسائل تنفيذها، وأجابوا عن بعض التساؤلات التي تقدم بها أعضاء المجلس.

وبعد المداولات، وافق المجلس التنفيذي على موازنة خطة العمل الثلاثية 1997/1995 وتبلغ 39.827.522 دولاراً أمريكياً. وتحفظ مندوباً دولة قطر ودولة الكويت على ما طرأ في الموازنة من زيادة، مقارنة بموازنة خطة العمل الثلاثية 1994-1991 واتخذ المجلس التقرير التالي :

قرار بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال :

(الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى

المادة (7) من الميثاق،

المادة (20) من الفقرتين (ح)، (ط) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

- وإذ يشير إلى القرار رقم : م.ت.3.1/93/14 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة عشرة، وعلى الأخص إلى :

1- دعوة المدير العام في الفقرة الإجرائية الأولى من القرار المذكور إلى إعداد المشروع النهائي للخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 بعد إدخال التعديلات التي اقترحها أعضاء المجلس التنفيذي.

2- دعوة المدير العام في الفقرة الإجرائية الثانية من القرار نفسه إلى حصر أية زيادات في الموازنة في التكاليف الناتجة عن زيادة أعضاء المجلس التنفيذي، وتغيير السنة المالية، وإنشاء وحدة سرايفو، وبرامج المساندة لأذربيجان وقطاع كشمير المحتل من قبل الهند.

3- توصية المؤتمر العام في دورته الخامسة في الفقرة الإجرائية الثالثة من نفس القرار بالموافقة على زيادة في الموازنة بمقدار السدس لتغطية الفترة الانتقالية، ومدتها ستة أشهر تبدأ في 1994/7/1 وتنتهي في 1994/12/31، وهي الفترة الواقعة بين نهاية الخطة السابقة في 1994/6/30 وبداية الخطة موضوع البحث في 1995/1/1.

- وإذ يلاحظ بارتياح بعد اطلاعه على المشروع النهائي للخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 في الوثيقة م.ت. 3.1/94/15 والمقدمة إلى المؤتمر العام تحت الرقم م.ع. 3.1/94/5 أن هذا الموضوع قد أخذ بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي وترجم بدقة وشفافية مقنضيات الانتقال إلى سنة مالية جديدة مطابقة للسنة الميلادية،

- وبعد استماعه لإيضاحات المدير العام ومعاونيه،

- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1- اعتماد خطة عمل المنظمة كما وردت في مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 في الوثيقة رقم : م.ت. 3.1/94/15.

2- الموافقة على الموازنة المقترحة وقدرها : 39.827.522 دولاراً لتغطية الفترة 1995/1/1-1997/12/31 والموافقة على تعزيز إضافي مقترح قدره 5.104.834 دولاراً لتغطية الفترة الانتقالية من 1994/7/1 إلى 1994/12/31 وتوصية الدورة الخامسة للمؤتمر العام بالمصادقة عليهما.

3- شكر المدير العام ومعاونيه على جهودهم في مجال إعداد هذه الوثيقة.

البند 3.2 من جدول الأعمال :

تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية
وبالتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية
(الوثيقة م.ت 3.2/94/15)

24- قدم المدير العام الوثيقة، مشيراً إلى أنها أعدت انطلاقاً من التوجيهات والإرشادات التي وردت في وثيقة البرنامج الإسلامي التي أقرها المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الثانية المنعقدة في جومنتيين عام 1990. وأكد أن التطبيقات تضمنت مجموعة متنوعة من البرامج والأنشطة التي تغطي مجالات العمل كافة في محو الأمية، والتي تخضع في تنفيذها لاحتياجات كل دولة عضو ورغبتها، دون إغفال لخصوصياتها.

ثم شرع أعضاء المجلس في مناقشة الجوانب المختلفة للوثيقة وتركزت مقترحاتهم وملاحظاتهم فيما يلي :

- عدم الاقتناع بأسلوب معالجة مشكلة الأمية في إطار الإعلان العالمي "التربية للجميع" المنعقد بجومنتيين، الذي تفرع عنه البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية وبالتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية.
- ضرورة الانطلاق من برامج نمطية نموذجية تأخذ في الاعتبار البرامج الوطنية للدول الأعضاء وتوفر لها وسائل تعليمية متطورة لا تتجاوز الأساليب التقليدية وتعنى بتدريب القيادات التعليمية، والبدء بهذه التجربة في مرحلة أولى، من دولة أو دولتين خلال فترة زمنية محددة.
- التفكير في إنشاء جهاز إسلامي لمحو الأمية على غرار الجهاز العربي لمحو الأمية، تشرف على إدارته المنظمة، ويول من صندوق يستحدث لهذه الغاية،
- أهمية الاستعانة بالجهد الشعبي من خلال المنظمات غير الحكومية.

25- ثم تناول الكلمة المدير العام، معرباً عن تقديره للآراء والاقتراحات التي عبر عنها السادة أعضاء المجلس وأبدى عزمه على البدء في انطلاقة جديدة للبرنامج الإسلامي، بدعوة مسؤولي برامج محو الأمية في العالم الإسلامي لاجتماع بمقر المنظمة لدراسة تجارب دولهم وللتوصل إلى تصور تنفيذي لهذا البرنامج.

وفي نهاية المناقشات أصدر المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 3.2 من جدول الأعمال :

(تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية وبالتكوين
الإسلامي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بالقرار رقم : م.ت.91/12/4.1 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بشأن "تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية وبالتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية" وطلب إحاطته علماً في كل دورة بما يتم في تطبيقات هذا البرنامج،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المجلس التنفيذي في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة كان قد أجل النظر في هذا الموضوع حتى الدورة الخامسة عشرة،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.3.2/94/15 الخاصة بالموضوع،
- وبعد استماعه للإيضاحات التي قدمها المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- شكر المدير العام ومعاونيه على جهودهم في هذا المجال.
- 2- دعوة المدير العام إلى إعداد خطة عملية للبرنامج الإسلامي لمحو الأمية في العالم الإسلامي وحشد الطاقات لهذا الغرض.

البند 3.3 من جدول الأعمال :

مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية
(الوثيقة م.ت.3.3/94/15)

24- قدم المدير العام الوثيقة، مشيراً إلى التجارب المتراكمة للمنظمة الإسلامية من خلال البرامج التربوية التي نفذت، خاصة ما تعلق منها بمناهج التدريس وتدريب المعلمين وتحديث أساليب التدريس، وإلى أن الإدارة العامة تبين لها عند التقييم، قصور هذه البرامج عن استيعاب لمزيد من الأطر الفنية المكونة وضعف إمكانات المتابعة وقلة فعالية الإشراف المركزي المباشر، لما يتطلبه ذلك من إجراءات إدارية وانتقال وما إلى ذلك .. وكانت نتيجة هذا التقييم، أن تقدمت الإدارة العامة بهذا المشروع لإنشاء مراكز تربوية تشرف إشرافاً مباشراً على تدريب المعلمين أثناء الخدمة، إضافة إلى الجوانب التربوية الأخرى.

- ثم شرع المجلس في مناقشة المشروع، وعبر عن تأييد له وأبدى المقترحات التالية :
- تغيير اسم المشروع ليصبح "مشروع مراكز الإيسيسكو التربوية" وإعادة النظر في أهدافه وبرامجه وتفصيله الأخرى،
 - الاستفادة من تجربة المنظمات المماثلة في هذا الميدان،
 - انطلاق هذا المشروع بشكل تجريبي ونموذجي في بعض الدول الأعضاء وأن تنقل التجربة إلى دول أخرى، على ضوء النتائج المحققة.
 - مكاتبة الدول المعنية للتشاور بشأن إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية،
- وأبدى كل من ممثلي أذربيجان وباكستان وتشاد وجزر القمر رغبة دولهم في استضافة هذه المراكز، ثم اعتمد المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 3.3 من جدول الأعمال :

(مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى المادة (2) من الميثاق،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المجلس التنفيذي قد قرر في دورته الرابعة عشرة تأجيل بحث موضوع "مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية" إلى دورته الخامسة عشرة،
- وبعد اطلاعه على هذا المشروع في الوثيقة م.ت.3.3/94/15،
- وبعد استماعه إلى تقديم المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- الموافقة من حيث المبدأ على "إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية" في الوثيقة م.ت.3.3/94/15 المقدمة إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام تحت الرقم : م.ع.3.2/94/5، وتوصية المؤتمر العام بالموافقة عليها.
- 2- دعوة المدير العام إلى إعادة النظر في تفاصيل المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي.

جلسة العمل الثامنة : الأربعاء 20 جمادى الآخرة 1415هـ - الموافق 23 نوفمبر 1994م

صباحاً :

البند 3.5 من جدول الأعمال :

مشروع الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلفين
(الوثيقة م.ت.15/94/3.5)

27- بدأت الجلسة بتقديم المدير العام للمشروع، فذكر أن حماية حقوق المؤلف شرط أساس من شروط التنمية الثقافية وتشجيع الإبداع الأدبي والفني، ومد الإشعاع الثقافي، وأن الإدارة العامة إدراكاً منها لأهمية هذا الأمر، أعدت بالتعاون مع منظمة اليونسكو مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف، ثم بعثت به إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه، وتلقت في هذا الشأن، ملاحظات واقتراحات من جهات الاختصاص في بعض الدول الأعضاء وقد تم أخذ هذه الملاحظات والاقتراحات في الاعتبار عند الصياغة النهائية للمشروع المعروض على المجلس.

وتناولت ملاحظات السادة أعضاء المجلس الجوانب المختلفة للوثيقة، شكلاً ومضموناً، فذهبت الملاحظات في مجملها إلى أن الوثيقة في توجهاتها العامة، وفي صورتها الحالية، يمكن أن تشكل عوائق أمام نشر الفكر الإسلامي والثقافة بين الأقطار الإسلامية، وهو أمر لم يحدث في تاريخ الأمة الإسلامية. ذلك أن المعارف الإسلامية في مختلف فروعها من قرآن كريم وسنة مطهرة وسيرة وتراجم وأخبار، انتقلت كلها من جيل إلى جيل ومن قطر إلى قطر دون أن تكبلها قيود قانونية أو مطالبة بحقوق مؤلف. ويفضل، أن تقدم هذه الوثيقة بعد التعمق في دراسة القضية من كل جوانبها، والرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص والمرجعية الفقهية والقانونية، والتأني في الأمر، حتى تخضع التجارب الوطنية والإقليمية، وحتى يتوفر للأمة الإسلامية في هذا العصر، إنتاج فكري وثقافي وافر يُعيد مجد الأمة.

28- ثم عقب المدير العام على ملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي، مذكراً بأن الوثيقة كانت قد أرسلت إلى الدول الأعضاء ولم تتلق الإدارة العامة إلا تجاوباً محدوداً من بعض الدول التي أرسلت ملاحظاتها ومقترحاتها، وذكر أن الإدارة العامة، حينما اهتمت بوضع هذا المشروع، إنما كانت تنفذ برنامجاً ورد في خطة العمل الثلاثية 1991-1994 التي صادق عليها المؤتمر العام للمنظمة، ورغم هذا، فإن الإدارة العامة ليست في عجلة من أمرها وفي وسعها الانتظار حتى يتبلور الأمر.

وبعد المداولات اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 3.5 من جدول الأعمال :

(مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى مقتضيات ميثاق المنظمة وخصوصاً المادة الرابعة الفقرة (ب) الخاصة بتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة،
- وبعد اطلاعه على مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف في الوثيقة م.ت.3.5/94/15،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1- تأجيل دراسة "مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف" الوثيقة م.ت.3.5/94/15، إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي ليتمكن المدير العام من الأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر الجديدة التي عبر عنها أعضاء المجلس التنفيذي، وليتمكن من استشارة الخبراء المؤهلين في أمور الشريعة الإسلامية، للتأكد من توافقها مع النظرة الإسلامية لحقوق المؤلف، وبما يؤدي إلى التداول الحر للأفكار بين الأمة الإسلامية.

البند 4.1 من جدول الأعمال :

مشروع تعديل النظام المالي
(الوثيقة م.ت.4.1/94/15)

البند 4.2 من جدول الأعمال :

مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(الوثيقة م.ت.4.2/94/15)

29- قدم المدير العام البند 4.1 المتعلق بمشروع تعديل النظام المالي، موضحاً الأسباب التي دعت الإدارة العامة على اقتراح التعديلات الواردة في الوثيقة. ثم تحدث عدد من أعضاء المجلس وانصبت ملاحظاتهم في مجملها على الجانب الإجرائي المتعلق بصلاحيات المجلس في دراسة التعديلات المقترحة على النظام المالي، وفي هذا الشأن، ذكر رئيس المجلس بأن مقتضيات الفقرة 3 من المادة 11 للميثاق تحصر هذه الصلاحيات في المؤتمر العام. وتبين أثناء المناقشات، أن البند 4.2 المتعلق بتعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يدخل في السياق نفسه. وخلص المجلس إلى ما سبق ذكره، إلى إرجاء مناقشة التعديلات حين مصادقة المؤتمر العام في

دورته الخامسة على التعديلات المقترحة على الميثاق. وقرر المجلس تشكيل لجنة من مندوبي جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية السنغال وجمهورية مصر العربية، وكلفها بملاءمة مواد اللوائح الداخلية للمنظمة مع مواد الميثاق ورفع تقرير بأعمالها إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي.

وتم اتخاذ القرار بين التالين :

قرار بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال :

(مشروع تعديل النظام المالي)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادة (30) من النظام المالي،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرار إلغاء المؤتمر العام الاستثنائي الثالث رقم م.ت. 13/92/ق 3.7 الذي اعتمده المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثالثة عشرة وموافقة ثلثي الدول الأعضاء على هذا الإلغاء،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك أن المجلس التنفيذي قد قرر في دورته الثالثة عشرة والرابعة عشرة تأجيل دراسة "مشروع تعديل النظام المالي" للمنظمة إلى دورته الخامسة عشر،
- وبعد دراسته لمشروع تعديل النظام المالي في الوثيقة م.ت. 15/94/4.1 المقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام في الوثيقة رقم : م.ع. 5/94/4.3،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- الموافقة على رفع "مشروع تعديل النظام المالي" كما هو مرفق في التقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة للمجلس، إلى المؤتمر العام.
- 2- توصية المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي البت في هذا المشروع على ضوء ما يقره المؤتمر العام من تعديلات على الميثاق.

قرار بشأن البند 4.2 من جدول الأعمال :

(مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادتين (26) و(27) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرار إلغاء المؤتمر العام الاستثنائي الثالث رقم : م.ت. 3.7/92/13 الذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة وموافقة ثلثي الدول الأعضاء على هذا الإلغاء،
- وبناء على التوضيحات التي قدمها رئيس لجنة المؤتمر العام الثالث، المكلفة بمراجعة ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية، بخصوص ضرورة عرض نتائج أعمال هذه اللجنة على المؤتمر العام للمنظمة،
- وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ومواد الميثاق،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

تأجيل النظر في مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى حين مصادقة المؤتمر العام على الميثاق.

البند 4.3 من جدول الأعمال : مشروع تحديد نسب

توزيع الوظائف الدولية على الدول الأعضاء

(الوثيقة م.ت. 4.3/94/15)

30- قدم المدير العام الوثيقة، مذكراً بالدورات العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة للمجلس التي تطرقت لمسألة تحديد نسب توزيع الوظائف الدولية في الدول الأعضاء، وباللجنة التي شكلها المجلس لدراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة. وأشار إلى أن الوثيقة المقدمة هي تذكير بالمجهودات الهامة التي بذلت في هذا الصدد. وخلص إلى القول بأن هناك إجماعاً على ضرورة تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف، بينما لا توجد قواعد ومعايير محددة لتوزيع حصص الدول الأعضاء. ودعا المجلس إلى وضع آلية محددة تساعد المدير العام على حسن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وبعد تدارس الوثيقة، أشار السادة أعضاء المجلس التنفيذي إلى ضرورة العمل على إغنائها وإجراء دراسة معمقة في الموضوع، تأخذ بعين الاعتبار الأنظمة المعمول بها في المنظمات الموازية والمشابهة، مبدأ التناوب في شغل المناصب الرئيسية. ثم أحيلت الوثيقة إلى لجنة شكلها المجلس من ممثلي الجمهورية الإسلامية الباكستانية وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية السنغال وجمهورية مصر العربية.

واتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 4.3 من جدول الأعمال :

(مشروع تحديد نسب توزيع الوظائف الدولية على الدول الأعضاء)

إن المجلس التنفيذي :

- استنادا إلى المادة (22) من نظام الموظفين التي تنص على الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الدول الأعضاء في الإيسيسكو عند توظيف الأطر العليا والمخططة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار التوجهات العامة لملاحظات أعضاء المجلس وأعضاء الهيكل التنظيمي،
- واستناسا بما هو معمول به في المنظمات الدولية الأخرى المماثلة،
- وبعد الاطلاع على الوثيقة م.ت.4.3/94/15 والمقدمة إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام تحت الرقم : م.ع.4.6/94/5،
- وبناء على توضيحات المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

تشكيل لجنة مكونة من الجمهورية الإسلامية الباكستانية وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية السنغال وجمهورية مصر العربية، لدراسة الموضوع، بالتعاون مع الإدارة العامة.

جلسة العمل التاسعة : الأربعاء 20 جمادى الآخرة 1415هـ الموافق 23 نوفمبر 1994م

زوالاً :

البند 5.1 من جدول الأعمال :

تقرير المدير العام عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات

التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك

(الوثيقة م.ت.5.1/94/15)

(م.ع.5.2/94/5)

31- قدم المدير العام تقريره، مستعرضا البرامج والأنشطة التي نفذتها المنظمة خلال العام الماضي استجابة لقرار المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، بشأن دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك. وأشار إلى قيام المنظمة بإنشاء وحدة سراييفو وإلى العوائق التي حالت دون زيارته إلى سراييفو.

وتحدث السادة أعضاء المجلس التنفيذي، معبرين عن تعاطف دولهم مع القضية العادلة لشعب البوسنة والهرسك، واعدوا أوجه الدعم المختلفة التي قدمتها دولهم لمصالح جمهورية البوسنة والهرسك.

ثم تحدث السيد ممثل جمهورية البوسنة والهرسك، فعبّر عن شكره وتقديره لمواقف الدعم والتأييد، وعبر أيضاً عن أسفه لعدم تمكن المدير العام من زيارة مدينة سراييفو، وتمنى أن تتم هذه الزيارة في أقرب وقت ممكن. وذكر أن بلاده تحتاج إلى دعم لا يقتصر فقط على المنح الدراسية وإنما أيضاً إلى جهود دبلوماسية، ودعا السادة أعضاء المجلس إلى أن يساهموا في ذلك. وذكر بالأولويات التي تضمنها القرار الذي اتخذته المجلس في دورته الرابعة عشرة وحدد فيه مجالات الدعم التربوي والعلمي والثقافي في سراييفو، ودعا المجلس إلى تفويض المدير العام لتغيير بعض الأولويات على ضوء ما يحدث من مستجدات.

وفي ختام المناقشة اتخذ المجلس القرار التالي :

قرار بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال :

(تقرير المدير العام عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى مقتضيات ميثاق المنظمة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم : م.ت. 5.4/93/14 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، وبالأخص ما يلي :
- 1- دعوة المدير العام في الفقرة الإجرائية السادسة إلى إنشاء وحدة داخل الإدارة العامة تحمل اسم (وحدة سراييفو).
- 2- دعوة المدير في الفقرة الإجرائية السابعة إلى تخصيص مبالغ في الخطة والموازنة للفترة 1991-1994 وفي الخطة والموازنة 1995-1997 لتمويل الأنشطة الخاصة بالبوسنة والهرسك.
- 3- دعوة المدير العام في الفقرة الإجرائية التاسعة لإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام الخامس، مع تقديم تقرير عن هذا الموضوع.
- وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعده المدير العام عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك، تنفيذاً للقرار المذكور أعلاه في الوثيقة م.ت. 5.1/94/15 والمقدمة إلى المؤتمر العام الخامس تحت الرقم : م.ع. 5.2/94/5،

- وإذ يلاحظ قيام المدير العام بتنفيذ هذا القرار وتخصيص مبالغ لهذا الغرض في مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار النداء الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة.
- وبعد الاستماع إل تقرير ممثل جمهورية البوسنة والهرسك،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

بقرر ما يلي :

- 1- شكر المدير العام على تنفيذه للقرار رقم : م.ت.5.4/93/14 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، ولتقريره عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك (الوثيقة م.ت.5.1/94/15) والمقدم إلى المؤتمر العام الخامس تحت الرقم : م.ع.5.2/94/5.
- 2- شكر الدول الأعضاء التي قدمت مساعدة البوسنة والهرسك ودعوة باقي الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها المالي والأكاديمي للمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك، بما فيه رعاية مؤسسات تربوية وفي البوسنة والهرسك، وذلك بتحمل تكاليف تسيير هذه المؤسسات، وتخصيص منح دراسية لطلبة البوسنة والهرسك المسلمين، الذين يتابعون دراستهم، سواء داخل البلد أو خارجه.
- 3- توصية المؤتمر العام في دورته الخامسة بدعم جهود المجلس التنفيذي والمدير العام للمنظمة من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في البوسنة والهرسك.
- 4- دعوة المدير العام إلى متابعة الوضع التربوي والعلمي والثقافي في البوسنة والهرسك، وإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للمجلس التنفيذي.
- 5- دعوة المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي للتوجه إلى سراييفو في زيارة عمل في أسرع وقت ممكن، لكي ينقلا الدعم الإيجابي من جانب الإيسيسكو لشعب البوسنة والهرسك لتحديد الأولويات في خطة العمل التي توجهها المنظمة بهذه الدولة.

البند 5.2 من مشروع جدول الأعمال :

دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية
في أذربيجان
(الوثيقة م.ت.5.2/94/15)
(م.ع.5.3/94/5)

32- استعرض السيد ممثل جمهورية أذربيجان الوثيقة التي استملت على تفاصيل بالأنشطة التربوية والعلمية والثقافية التي قدمتها المنظمة لجمهورية أذربيجان.

ثم تحدث بعض السادة أعضاء المجلس التنفيذي عن أنشطة التعاون بين بلادهم وجمهورية أذربيجان. وأكد السيد ممثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية في هذا الصدد، عزم بلاده على تقديم عدد من المنح الدراسية لصالح جمهورية أذربيجان.

وعبر السادة أعضاء المجلس التنفيذي عن شكرهم للمنظمة على ما بذلته من جهود لدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في أذربيجان، وأشاروا إلى ضرورة أن يتجه الدعم إلى ربط الجمهورية بجزورها الإسلامية، وتأكيد هويتها الثقافية والحضارية الإسلامية، واقترح في هذا الصدد، أن تستفيد الجمهورية من أحد مراكز الإيسيسكو التربوية.

33- وشكر مندوب جمهورية أذربيجان المدير العام ومعاونيه على ما بذلوه من جهود يعكسها التقرير المعروف على المجلس التنفيذي، مذكراً بأن الدعم المعنوي الذي قدمته المنظمة أتاح لأبناء أذربيجان، المشاركة في أنشطة المنظمة والالتقاء بإخوانهم من المسلمين، وهو شيء إيجابي لم يألفوه من قبل.

ثم اتخذ المجلس التنفيذي القرار التالي :

قرار بشأن البند 5.2 من جدول الأعمال :

(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات
التربوية والعلمية والثقافية في أذربيجان)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بميثاق المنظمة،
- واستناداً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، بإدراج هذا البند في جدول أعماله لهذه الدورة،
- ونظراً لما تقاسيه المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في هذا البلد المسلم العضو في المنظمة الإسلامية،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع.5.3/94/5 (م.ت.5.2/94/15)،

- وبعد الاستماع إلى مداخلة ممثل أذربيجان،

- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1- التعبير عن قلقه البالغ لما تقاسيه المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في أذربيجان.

2- شكر المدير العام على تضمين مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 بنوداً خاصة بدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في أذربيجان ودعوته إلى المبادرة في تنفيذها.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى رعاية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في أذربيجان.

4- التأكيد على قرار المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بإدراج هذا البند على مشروع جدول أعمال المؤتمر العام الخامس.

البند 5.3 من جدول الأعمال :

دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية

في الصومال

(الوثيقة م.ت.5.3/94/15)

34- تم استعراض الوثيقة التي اشتملت على أسباب المشاكل التي يعاني منها الصومال وخلفيات الحرب الأهلية الدائرة وذيولها. وخلصت الوثيقة إلى الطلب من المجلس التنفيذي إصدار توصية يدعو فيها المنظمة إلى تنفيذ عدد من المشروعات التربوية والعلمية والثقافية في جمهورية الصومال، خلال الخطة الثلاثية القادمة.

وأشار السادة أعضاء المجلس التنفيذي إلى الصعوبات التي قد تواجه المنظمة في سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة وتنفيذ الأنشطة، ما لم تضع الحرب الأهلية أوزارها، ودعا إلى مناقشة الأطراف المتنازعة إلى المصالحة ونبذ النعرة القبلية التي لا يقرها الإسلام لتتمكن المنظمة من تنفيذ برامجها في الصومال.

وناشد المجلس التنفيذي الدول الأعضاء أن تتقدم بمزيد من الدعم التربوي والعلمي والثقافي لصالح الصوماليين.

وبعد المداولات اتخذ المجلس التنفيذي القرار التالي :

قرار بشأن البند 5.3 من جدول الأعمال :

(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات
التربوية والعلمية والثقافية في الصومال)

إن المجلس التنفيذي :

- إذ يذكر بميثاق المنظمة،
- واستناداً إلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بإدراج هذا البند في جدول أعمال هذه الدورة،
- وتظنراً لما تقاسيه المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال،
- وإذ يأخذ علماً بالمذكرة التي قدمها ممثل الصومال ف الوثيقة م.ت.5.3/94/15،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- التعبير عن قلقه البالغ لما تقاسيه المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال.
- 2- توجيه نداء إلى الفصائل الصومالية كافة، من أجل العمل على تحقيق المصالحة الوطنية وتيسير تطبيق البرنامج الذي وضعته الإيسيسكو.
- 3- دعوة المدير العام إلى توجيه بعض برامج المنظمة في الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 إلى نشاطات تساهم في تقديم الدعم للمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في هذا البلد.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال على شكل منح دراسية ووصولاً إلى الدراسات العليا وإلى مختلف مراحل التعليم وإلى أكبر عدد من الدارسين والتلاميذ الصوماليين مع منحهم التسهيلات اللازمة وأن تتخذ هذه المعونة شكلاً فنياً ومادياً إلى اللجنة الوطنية الصومالية. وهي معونة مخصصة من أجل تعزيز المدارس القرآنية نظام حلقات التدريس في المساجد والإسهام في إعادة بناء المدارس التي تضررت بسبب الحرب.
- 5- دعوة المدير العام إلى متابعة الموضوع وتقديم تقرير إلى الدورة السادسة عشرة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

البند 6.1 من جدول الأعمال : مكان وزمان

انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس التنفيذي

35- قرر المجلس التنفيذي عقد دورته السادسة عشرة في الرباط في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 1995، واتخذ في هذا الصدد القرار التالي :

قرار بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال :

(مكان وزمان الدورة السادسة عشرة للمجلس التنفيذي)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

عقد دورته السادسة عشرة في الرباط في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر عام 1995.

البند 6.2 من جدول الأعمال :

التحضير للدورة الخامسة للمؤتمر العام

(الوثيقة م.ع.5/94/1.1 مؤقت (معدل 2))

(الوثيقة م.ع.5/94/1.2 مؤقت (معدل 2))

36- درس المجلس الوثيقتين المذكورتين المتعلقتين بمشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام، ومشروع الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر. وبعد تعديل بعض بنودهما بالصيغة المرفقة (المرفقان رقم 7 و 8)، اتخذ بشأنهما القرار التالي :

قرار بشأن البند 6.2 من جدول الأعمال :

(التحضير للدورة الخامسة للمؤتمر العام)

إن المجلس التنفيذي :

- استناداً إلى المادة (20) فقرة (ي) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- وبعد دراسته لوثائق الدورة الخامسة للمؤتمر العام التالية :

• مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام في الوثيقة م.ع.5/94/1.1 مؤقت (معدل 2).

- مشروع الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر في الوثيقة م.ع.5/94/1.2 مؤقت (معدل 2)

- وفي ضوء توصيات المجلس التنفيذي للمؤتمر العام، بإحالة اللوائح الداخلية على المجلس لملاءمتها بالميثاق بعد المصادقة عليها.
- وتسهيلاً لأعمال الدورة الخامسة للمؤتمر.
- وبناء على التوضيحات التي قدمها المدير العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

- 1- توصية الدورة الخامسة للمؤتمر العام باعتماد جدول أعمالها كما في الوثيقة رقم : م.ع.14/94/1.1 مؤقت (معدل 2) المرفقة بالتقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة للمجلس وبعتماد الجدول الزمني لتنظيم أعمالها كما في الوثيقة رقم : م.ع.5/94/1.2 مؤقت (معدل 2) المرفقة كذلك بالتقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة للمجلس.
- 2- تشكيل لجنة من الباكستان، والبوسنة والهرسك، ومصر، والسينغال للنظر في ملائمة مواد اللوائح الداخلية للمنظمة مع مواد الميثاق، ورفع تقرير بأعمالها إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي.
- 37- وجه المجلس التنفيذي برقية شكر وتهنئة إلى فخامة السيد الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية على تفضله برعاية الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي وما وفرتة حكومته الموقرة لإنجاح أشغالها (المرفق رقم 9).
- 38- كما وجه المجلس التنفيذي برقية شكر إلى مقام جلالة الملك الحسين الثاني عاهل المملكة المغربية على دعمه الموصول للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ولمديرها العام، (المرفق رقم 10).
- 39- وعلى إثر الفاجعة التي تعرضت لها جمهورية جيبوتي من جراء الفيضانات الأخيرة، وجه المجلس التنفيذي برقية عزاء ومواساة إلى فخامة السيد الحاج حسن جوليدي أبتدون، رئيس جمهورية جيبوتي (المرفق رقم 11).

جلسة العمل العاشرة الختامية : الخميس 21 جمادى الآخرة 1415هـ - الموافق 24 نوفمبر 1994م

زوالاً :

40- استعرض المجلس في بداية الجلسة، مشروع التقرير الختامي فقرة فقرة، وبعد أن أبدى أعضاء المجلس التنفيذي عدداً من الملاحظات والتعديلات حول مشروع التقرير، تمت المصادقة عليه ودعوة الإدارة العامة إلى الأخذ في الاعتبار تلك الملاحظات عند الصياغة النهائية للتقرير.

41- تقدم ممثل جمهورية مالي باقتراح بتجديد انتخاب المدير العام لولاية جديدة، بالنظر إلى ما شهدته المنظمة الإسلامية خلال ولايته الأولى من تقدم وتطور وازدهار جعلها في مصاف المنظمات الدولية الموازية، ووافق المجلس على اقتراحه بالإجماع. ورفع المجلس رسالة إلى الدورة الخامسة للمؤتمر العام في الموضوع. (المرفق رقم 12).

وتناول المدير العام الكلمة، فعبر عن عميق تأثره لهذا الإجماع ولهذه المبادرة التي ستكون حافظاً له للعمل على تطوير المنظمة وإنجاح رسالتها والوصول بها إلى غاياتها النبيلة.

42- رفع المجلس التنفيذي برقية عزاء إلى الدكتور حسين كامل بهاء الدين، وزير التعليم بجمهورية مصر العربية، في وفاة المرحوم الأستاذ الدكتور أبو الوفا التفتازاني، ممثل جمهورية مصر العربية، السابق بالمجلس التنفيذي. وتضمنت البرقية إشادة بما قام به المرحوم من دور فعال ومساهمة مقدره خلال دورات المجلس السابقة (المرفق رقم 13).

كما دعا المجلس المدير العام إلى استحداث "ميدالية الإيسيسكو" تمنح لكل من ساهم في دعم المنظمة الإسلامية وتطويرها، والبدء بمنحها على أسرة الفقيد.

43- ثم خاطب المدير العام المجلس التنفيذي بكلمة أبرز فيها أهمية الدورة الخامسة عشرة للمجلس، وقال إنها كانت متميزة حيث أنها أكدت على ما أصبحت المنظمة الإسلامية تتوفر عليه من إمكانات ووسائل عمل متطورة تؤهلها لتكون في طليعة المنظمات الإقليمية والدولية ذات التأثير والفعالية في محيط عملها، مشيداً في الوقت نفسه بما ساد اجتماعات الدورة من روح المصارحة والمكاشفة والشفافية (المرفق رقم 14 كلمة المدير العام في الجلسة الختامية).

44- وتناول الكلمة السيد لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي، فأعرب عن ارتياحه العميق للنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها دورة المجلس، وأشادت بالجهود التي بذلها السادة أعضاء المجلس في إنجاز المهام الموكولة إليهم بالصورة التي حققت أطيبت النتائج.

45- وفي ختام الجلسة، قام المجلس التنفيذي برفع بيان شكر وتقدير لسعادة رئيس المجلس التنفيذي، على إدارته لجلسات المجلس وعلى حكمته وصبره وحنكته (المرفق رقم 15).

قائمة المرفقات

- المرفق رقم (1) : قائمة أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين أو نوابهم.
- المرفق رقم (2) : كلمة سعادة السفير لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي.
- المرفق رقم (3) : كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- المرفق رقم (4) : كلمة معالي الأستاذ محمد غسان حلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية.
- المرفق رقم (5) : جدول الأعمال المعتمد
(الوثيقة رقم م.ت/15/94/1.1 معتمد)
- المرفق رقم (6) : الجدول الزمني المعتمد لتنظيم أشغال الدورة
(الوثيقة رقم ن.ت/15/94/1.2 معتمد)
- المرفق رقم (7) : مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام
(الوثيقة م ع 1.1/94/5 مؤقت، معدل، 2)
- المرفق رقم (8) : مشروع الجدول الزمني لتنظيم أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام
(الوثيقة م ع 1.2/94/5 معدل 2)
- المرفق رقم (9) : برفقية شكر وتهنئة إلى فخامة السيد الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية.
- المرفق رقم (10) : برفقية شكر إلى مقام جلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية.
- المرفق رقم (11) : برفقية تعزية ومواساة إلى فخامة السيد حسن جوليدي ابتدون، رئيس جمهورية جيبوتي.
- المرفق رقم (12) :قرار بتوصية المؤتمر العام بتجديد انتخاب الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري مديراً عاماً للمنظمة لفترة ثانية.
- المرفق رقم (13) : برفقية تعزية إلى الدكتور حسين كامل بهاء الدين، وزير التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، في وفاة الأستاذ الدكتور أبو الوفاء النقتازاني، ممثل جمهورية مصر العربية السابق في المجلس التنفيذي.
- المرفق رقم (14) : كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في اختتام الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي.
- المرفق رقم (15) : بيان شكر وتقدير لسعادة السفير لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي.